

منشور دوري عام رقم (١) لسنة ١٩٨٥

بشأن

عدم تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل على
من تجاوز سن الستين ولم يطلب الانتفاع بأحكام القانون
رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ طالما ظل محفظاً بانتمامه إلى
إحدى الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون

لما كان المنشور الدوري العام رقم (١) لسنة ١٩٨٤ بشأن مدى تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل على من تجاوز سن الستين ولم يطلب الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٥ أو القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة لصاحب العمل الذي يعتبر من الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وكان قد تجاوز سن الستين ولم يطلب الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ إلا إذا توافرت في شأنه شروط الانتفاع بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ أو القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

وحيث ثار التساؤل في مجال تطبيق أحكام هذا المنشور عما إذا كان صاحب العمل الذي جاوز سن الستين وينتمي إلى إحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ فضلاً عن انتمامه لأحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ يخضع الزاماً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ومن بعده القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ إذا لم يطلب الانتفاع اختيارياً بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ لتجاوزه سن الستين .

وحيث أنه يشترط للخضوع لأحكام أي من القانونيين ١١٢ / ٧٥ أو ٨٠ توافر شرطين مجتمعين : هما :

- (١) لا يكون من الفئات التي تخضع أصلاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية .
- (٢) أن يكون من الفئات التي حددتها قرار وزير التأمينات للخضوع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعي الشامل .

فعلى ذلك فإن مجرد انتماء الشخص لأى من الفئات الخاضعة لأحكام القانون ١٢ لسنة ١٩٨٠ لا يجيز له في حد ذاته الخضوع لأحكام هذا القانون إذا كان يندرج في ذات الوقت تحت إحدى الفئات الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ ولم يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون لتجاوزه سن الستين إذ في هذه الحالة يكون قد تخلف عنه أحد الشروط الواجب توافرها للخضوع لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ وهو أن لا يكون من الفئات الخاضعة لأحكام القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ سواء خضع فعلاً لأحكام القانون أو لم يطلب الانتفاع بأحكامه لتجاوزه سن الستين .

وفي ضوء ما تقدم فإن صاحب العمل الذي ينتمي لأحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ وفي ذات الوقت ينتمي إلى أحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ ولم يطلب الانتفاع بأحكام

القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ لتجاوزه سن الستين فلا ينطبق عليه أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ إلا إذا توافرت بشأنه شروط الانتفاع بأحكامه وفقاً للشروط والضوابط التي تحدد نطاق سريات أحكامه بمعنى أن تزول عنه الصفة التي ينتمي بها إلى أحدى الفئات الخاضعة أصلاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ ويصبح ذو صفة واحدة من الصفات التي ينتمي بها إلى إحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ وهذا هو ما يعنيه المنشور الدورى العام رقم ١ لسنة ٨٤ المشار إليه والذي انتهى إلى عدم انتظام أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٧٥ إلا إذا توافرت في شأنه شروط الانتفاع بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الشامل .

وفي ضوء ما تقدم فإن صاحب العمل الذى ينتمي لأحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٦ / ١٠٨ وفي ذات الوقت ينتمي إلى أحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ ولم يطلب الإنتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ لتجاوزه سن الستين فلا ينطبق عليه أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ إلا إذا توافرت بشأنه شروط الانتفاع بأحكامه وفقاً للشروط والضوابط التي تحدد نطاق سريان أحكامه بمعنى أن تزول عنه الصفة التي ينتمي بها إلى أحدى الفئات الخاضعة أصلاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ ويصبح ذو صفة واحدة من الصفات التي ينتمي بها إلى إحدى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ وهذا هو ما يعنيه المنشور الدورى العام رقم ١ لسنة ٨٤ المشار إليه والذي انتهى إلى عدم انتظام أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٧٥ أو القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ بالنسبة لمن تجاوز سن الستين ولم يطلب الإنتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ إلا إذا توافرت في شأنه شروط الانتفاع بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الشامل .

وعلى ذلك فإنه يتبع مراجعة أنه طالما يظل صاحب العمل الذى تجاوز سن الستين ولم يطلب الإنتفاع بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ محتفظاً بانتسابه إلى إحدى الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون فلا ينتفع بأحكام القانون فلا ينتفع بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٧٥ أو القانون ١١٢ لسنة ٨٠ أما إذا زالت عنه هذه الصفة التي ينتمي بها إلى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ وأصبح ذو صفة واحدة من الصفات التي ينتمي بها إلى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ ففي هذه الحالة يكون قد توافر في شأنه الشرطين المشار إليهما مجتمعين ومن ثم يخضع لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور إلى جميع أجهزة الهيئة المختصة لمراعاة تنفيذ ما جاء بأحكامه

رئيس مجلس الادارة

" نبيل محمود حكم "